

السؤال

أنا مهندس أعمل في إحدى شركات المقاولات التي تعمل مع الشركة السعودية للكهرباء ، كنت مسؤولاً عن إمداد مصنع بالتيار الكهربائي ، وكانت المعاملة تنقصها بعض المواد ؛ لأنها غير متوفرة في الشركة السعودية للكهرباء المسؤولة عن إمدادي بالمواد التي تحتاجها المعاملة ، وطلب مني المشترك (مسؤول المصنع) إعطائه أي حل ليتمكن من تشغيل المصنع ، نظراً للعقود التي أبرمها مع مستهلكين ، وما تحتويه من شروط جزائية كبيرة عند التأخير . فقدمت للمشارك عدة حلول ، لكنها كلها لم تنجح ، فعرض على المشترك مسؤول مبلغاً مالياً كبيراً ؛ لأجد له حلاً ، وأوفر له تلك المواد ، وكان يطالبني بإلحاح أن أحاول أن أجلب له تلك المواد - يعلم الله إنني لم أفكر في هذا ، وإنني لم أستدرجه إلى هذه المرحلة ، بالعكس كنت أحاول أن أساعده بقدر استطاعتي - ونظراً لعلاقتي بأحد مسؤولي المستودعات بالشركة تحدثت معه أن يجلب لي المواد من المستودع على أن أجلبها له من شركة الكهرباء حين توفرها ، وهذا يكون مقابل مبلغ مالي كما أخبرني المشترك فوافق ، ولكنني لم أخبره بالمبلغ الذي عرضه علي المشترك ؛ لأنه كبير جداً ، وأخبرت المشترك أنه بإمكانني أن أوفر له المواد ، وأن أمد مصنعه بالتيار الكهربائي ، وطلبت منه مبلغاً أقل بكثير من الذي عرضه علي ، لأعطيه مسؤول المستودع الذي وفر لي المواد ، ولكنني أخذت نسبة من المال لنفسني أيضاً أشعر بارتياح كبير حيال ذلك المال الذي أخذته لنفسني هل هو حلال أم حرام ؟ وإن كان حراماً فما الذي يتوجب علي فعله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما سألت عنه يدخل في هدايا العمال ، وهو ما يهدى إليهم من أجل وظائفهم ، وهي محرمة ، والواجب على الموظف أن يقوم بعمله ، وألا يأخذ شيئاً من العملاء أو المراجعين أو المتعاقد معهم؛ لما روى الإمام أحمد (23090) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (7021). وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : " اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ) رواه البخاري (2597) ، ومسلم (1832) .

قال النووي رحمه الله : "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وغلول ؛ لأنه خان في ولايته ، وأمانته ... وقد بيّن صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل ، فإنها مستحبة ."

انتهى من "شرح مسلم" (12/219) .

ومسؤول المستودع : ليس من حقه صرف تلك المواد ، ولا إقراضها ، ولا التصرف فيها ، مطلقا ، من غير إذن شركته التي أئتمنته عليها .

وإذا كان هذا الصرف نظاميا ، داخلا في حدود عمله وأمانته ، فلا يحل له أن يأخذ عليه مالا ، وما أخذه - لقاء ذلك - فهو من الغلول .

والواجب عليكما رد المال إلى المشترك ، فإن أبى أخذه ، فاستأذنا فيه شركتكما فيه ، فإن أذنت فيه أو في بعضه ، فلا حرج عليكما حينئذ.

قال الدكتور خالد المصلح: " فإذا قبل أحد منسوبي هذه الجهات الاعتبارية شيئا من الهدايا أو الهبات التي جاءتهم بسبب عملهم فإن الواجب عليهم ردّها على من أهداها إليهم؛ لما تقدم من الأدلة ، فإن لم يتمكن من ذلك ، فإنه يعطيها للجهة أو المؤسسة أو الشركة التي أهديت إليه الهدية بسببها " انتهى من "الحوافز التجارية التسويقية" ص 120، د. خالد بن عبد الله المصلح.

ويدل على ذلك: ما روى أحمد (17717) ، وأبو داود (3581) عن عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطة، فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة) ، فقام رجل من الأنصار أسود كأي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله ، أقبل عني عمك، قال: وما ذاك؟ ، قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقول: (ذلك من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهي) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والله أعلم.